كشرب الدوا مثل البنج والافيون للتداوي وشرب
المكره والمضطر المخمصة فهو كالاغماء فيمنع صحة التصرفات
كلها حتى الطلاق والعتاق صرح بهما در وا لما
روي عن الامام كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن
شرح قاضيخان انهما يصحان منه قاله ابن الكمال
واستثنى ابن نجيم مسئلة واحدة وهي سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
بصنعه وان كان السكر من محظور فلا ينافي الخطاب
بالاجماع ولهذا تلزمه احكام الشرع كلها في الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير كالصاحي الا
الردة فلا يحكم بكفره استحسانا والاقرار بالحدود
الخالصة وهو ما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر
وصرحوا بعدم صحة الاشهاد على شهادة نفسه
ومنه علم ان شهادته وقضاءه لا يصحان بالاولى
قاله ابن نجيم وجزم بانه لو زوج السكران صغيرته
من غير كفوء لا يصح ونقل في الاشباه شبهاه ارجعه
اخرى فالمستثنى عشرة والهزل وهو ان يراد بالشئ
ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة يعني
هو ان يذكر اللفظ قصدا ولا يراد به معناه
الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد بكسر الجيم وهو
ان يراد به احدهما اي ما وضع له حقيقة او ما
صلح له مجازا فالجد يكون حقيقة ويكون مجازا
والهزل لا ولا وانه ينافي اختيار الحكم وشرطه
والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار
المباشرة فان الهازل يتكلم بصيغة العقد

مثلا

مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا
يرضاه فصار الهزل بمعنى خيار الشرط في البيع
ابدا فان الخيار يعدم الرضا بحكم البيع لا بنفس البيع و
شرطه اي الهزل ان يكون صريحا مشروطا
باللسان بان يقول اني ابيع هازلا الا انه لا يشترط
ذكره في العقد لان غرضهما ان يعتقد الناس
لزوم البيع فتكفي المواضعة قبل العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة هي ان يلجئك الى ان تاتي
امرا باطنه مخالف ظاهره كقولك البحق الملك داري
ومعناه جعلتك ظهرا لا تمكن بها هلك من صيانة
ملكي كالهزل في حق الاحكام فلا ينافي الاهلية
للتكليف ولا لوجوب شئ من الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء اي بناء
العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم
فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد فلا يملك
بالقبض وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة
فالبيع صحيح لازم والهزل باطل وان
اتفقا على انه لم يحضرها شئ عند البيع من البناء
والاعراض او اختلفا في البناء على المواضعة والاعراض
عنها فالعقد صحيح عند ابي حنيفة في الحالين خلافا
لهما فحمل ابو حنيفة الايجاب اولى
لان الاصل الصحة وهي اعتبار المواضعة ما امكن
الا ان يوجد ما ينافيها وذكر في التلويح ان الاقسام
ثمانية وسبعون وان كان ذلك اي المواضعة في
القدر اي الثمن فان اتفقا على الجد في العقد بالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)